

## 69960 - هل تؤجر المرأة على عملها في البيت ولو لم تنو الاحتساب؟

### السؤال

هل إذا عملت المرأة في بيتها دون احتساب نية أجر العمل عند الله تؤجر على عملها أم لا يحسب لها ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عمل المرأة في بيتها عمل عظيم تساهم به في نشر المودة والرحمة في بيتها ، ولها اليد الطولى في المساهمة في تربية أولادها ، وهي مُعينة لزوجها على عمله وعلى دعوته وطلبه للعلم .

وهذا العمل - شأنه في ذلك شأن سائر الأعمال - لا تثاب عليها المرأة إلا إذا أخلصت فيه النية لله تعالى .

وهذه بعض النصوص المؤيدة لهذا مع نقل طائفة من أقوال أهل العلم :

1. ذكر البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان باباً عدّد فيه واجبات شرعية ، وذكر فيه احتساب الأجر على فعله .

قال البخاري رحمه الله :

بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ) عَلَى نِيَّتِهِ ، نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ) .

"صحيح البخاري" (1/29) "كتاب الإيمان" .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

قوله : " باب ما جاء " أي : باب بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة .

"فتح الباري" (1/135 ، 136) .

2. عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها

كانت له صدقة ) . رواه البخاري (55) ومسلم (1002) .

فنفقة الرجل على زوجته وأولاده واجب شرعي ، ولا يثاب عليها إلا إن قصد الاحتساب .

قال القرطبي :

أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة .

"فتح الباري" (1/136) .

وقال ابن حجر :

ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية . . .

وقال الطبري ما ملخصه : الإنفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ، بل هي أفضل من صدقة التطوع . "فتح الباري" (9/498) .

وقال النووي رحمه الله :

(يحتسبها) معناه : أراد بها وجه الله تعالى ، فلا يدخل فيه من أنفقها زاهلاً ( أي غفل عن النية ، ولم ينو الاحتساب ) ، ولكن يدخل المحتسب .

وطريقه في الاحتساب : أن ينفق بنية أداء ما أمر به من النفقة والإحسان .

"شرح مسلم" (7/88، 89) باختصار وتصرف .

3. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرتَ عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك ) رواه البخاري (56) ومسلم (1628) .

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله :

وينبغي له أن لا يخلي نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ( حتى اللقمة يضعها في فم امرأته ) فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقمة في فم امرأته له فيها استمتاع ، وينبغي له أن يحتسب في ذلك كله أعني : إحضار الطعام والإطعام .

"المدخل" (1/224) باختصار .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

( وإنك لن تنفق نفق تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ) علق حصول الأجر بذلك ( أي بابتغاء وجه الله ) وهو المعتبر .

"فتح الباري" (5/367) .

والخلاصة :

أن عمل المرأة في بيتها تثاب عليه إذا احتسبت ثواب ذلك عند الله تعالى ، وأخلصت النية .

والله أعلم .